ماهية حرمة الذات الانسانية دستورياً وموقف الشريعة الاسلامية من الاعتداء عليها

م.انتصار فيصل خلف الجبوري
antsar@uokirkuk.edu.iq
جامعة كركوك/ كلية القانون والعلوم السياسية/ قسم القانون
أ.م. قصي محمود خلف الجبوري
qusay@uokirkuk.edu.iq
جامعة كركوك/ كلية القانون والعلوم السياسية/ قسم القانون

What is the constitutional sanctity of the human self, and the position of Islamic law on assaulting it

Lecturer.Intisar Faisal Khalaf Al-Jubouri
Assist. Prof. Qusai Mahmoud Khalaf Al-Jubouri
Kirkuk University/College of Law and Political Science/Department of Law

المستخلص

ان حرمة الذات الانسانية هو حق اساسي للإنسان، ويأخذ الاعتداء عليها صور متعددة وهذا ما نجده في تنفيذ عقوبة الاعدام وقتل الكائن البشري الذي دبت فيه–الروح–وان لم ينفصل بعد عن امه–الاجهاض–، واهم الاعتداءات التي ممكن ان تقع على حق الانسان في سلامة بدنه هو نقل الاعضاء البشرية من جسد شخص وزراعتها في جسد شخص آخر، وقد ادى التطور العلمي والطبي الى استغلال المنتج الانساني لاستعماله في اغراض علاجية، وكذلك سوء الاوضاع الاقتصادية الى فتح الباب امام ما يُسمى بنقل الاعضاء البشرية وزراعتها. **الكلمات المفتاحية:** الاعدام، الاجهاض، الاعضاء البشرية، الجسد، ازهاق الروح

Abstract

The sanctity of the human self is a fundamental right of the human being, and assaulting it takes multiple forms, and this is what we find in implementing the death penalty and killing the human being in which the soul has struck - and if it is not yet separated from its mother - abortion - and the most important attacks that can occur on the human

right to safety His body is the transfer of human organs from a person's body and their cultivation in the body of another person. Scientific and medical development has led to the exploitation of the human product for use in therapeutic purposes, as well as poor economic conditions to open the door to what is called the transportation and cultivation of human organs **Keywords:** execution, abortion, human organs, the body, taking the soul

المقدمة

من اولى وأهم النعم التي تفضل الله بها على عبادهِ هي نعمة الحياة، وهذه النعمة لابد من صيانتها وهذا واجب الفرد تجاه نفسه، كما ان على الغير احترام هذا الحق، والتعرض له مساس بالكيان البشري والذي يمثل صورة من صور الاعتداء على الحرية الفردية التي تعني الوجود الانساني وحق الانسان في سلامة جسدهِ، واحترام كرامتهِ، واستبعاد اي مساس من الغير بالكيان الجسماني، وبذلك فأن سلامة جسم الانسان من النظام العام وحمايتهِ امر يقتضيهِ الصالح العام، ومما لاشك فيه ان نصوص الدستور التي تحمل في طياتها القيم العليا للشعب فهي بمثابة التجسيد المادي لروح الجماعة، فالشريعة الاسلامية قد كرّمت الانسان سواء أكان حياً أم ميتاً وحرّمت الاعتداء عليه، او على اي عضو من اعضاء جسدهِ، او الاساءة اليه بأي نوع من انواع الاساءة.

لذلك ارتأينا ان نتكلم في بحثنا هذا عن ماهية حرمة الذات الانسانية، وبيان صور الاعتداء الذي قد تطرأ على الذات الانسانية، بالإضافة الى موقف الشريعة الاسلامية من الاعتداء عليها، وذلك في مبحثين تباعاً، وكما سيأتي:

اهمية البحث: تتجسد اهمية هذا البحث في كون موضوع حرمة الذات الانسانية كان وما يزال من ادق واخطر موضوعات حقوق الانسان واهمها بل واشدها تعقيداً في الممارسة والتطبيق العملي، لأنه يتعلق بحياة وروح انسان خلقها الله وحثنا على حمايتها وصيانتها.

منهجية البحث: لقد حرصنا بأن تكون هذه الدراسة دراسة مقارنة تقوم على اساس النظر الى بيان وتوضيح مانعني بالذات الانسانية وما هو قائم بالفعل بالنظام الدستوري سواءً المصري كان ام الفرنسي، وما موجود في دستورنا العراقي النافذ، واهم من هذا كله موقف الشريعة الاسلامية من هذه الحرمة.

هيكلية البحث: نتكلم في مبحثنا هذا عن ماهية حرمة الذات الانسانية دستورياً وموقف الشريعة الاسلامية من الاعتداء عليها وذلك في مبحثين، الاول سيكون عن ماهية حرمة

الذات الانسانية والذي قسمناه الى مطلبين الاول سنتكلم فيه عن ماهية حرمة الذات الانسانية دستورياً–العراقي–المصري–الفرنسي– وشرعياً–الشريعة الاسلامية، اما المطلب الثاني فسيكون كلامنا فيه عن صور الاعتداء على حرمة الذات الانسانية–بخصوص عقوبة الاعدام– الاجهاض–نقل الاعضاء البشرية وزراعتها، اما في المبحث الثاني فسنتكلم في المطلب الاول عن موقف الشريعة الاسلامية من كل من عقوبة الاعدام في المطلب الاول، وموقفها من الاجهاض في المطلب الثاني، اما في المطلب الثالث والاخير فسيكون عن موقفها من نقل الاعضاء البشرية وزراعتها، وتليه خاتمة موجزة عن ما توصلنا اليه تتكون من جملة نتائج وتوصيات.

المبحث الاول

ماهية حرمة الذات الانسانية وصورها

لتحديد ماهية حرمة الذات الانسانية لابد لنا من التعرف على حرمة الذات الانسانية من وجهة نظر المشرع الدستوري من ناحية، وفقهاء الشريعة الاسلامية من ناحية اخرى، وكذلك بيان اهم صور الاعتداء على الذات الانسانية وذلك في مطلبين كما في الآتي:

المطلب الاول

بيان ماهية حرمة الذات الانسانية دستورياً وشرعياً

ان الحق في الحياة هو الحق الاساسي للإنسان وهو شرط اولي لوجوده واستمراره حياً، كما انه الحق الذي يسبق غيره من الحقوق، وهذا الحق هو ما يميز الانسان عن الحيوان[١] على الصعيد القانوني، ومن ثم يتقرر للإنسان حقه في حقن دمهِ وعصمة بدنهِ، وحُرمت كل الاعتداءات عليه على اختلاف الصور احتراماً لحرمة هذا الحق المقدس، والذي يأخذ صور مختلفة كما في تنفيذ عقوبة الاعدام، وقتل الكائن البشري الذي دبت فيه الحياة وان لم ينفصل بعد عن امه وهذا ما يُعرف بالإجهاض، اما حق الانسان في بدنه يعني حرية البدن او الحرية البدنية، وهي حرية تتضمن في الوقت ذاته حق الفرد في التصرف في بدنه، ومن اهم الاعتداءات التي يمكن ان تقع عليه هي: نقل وبيع اعضائه البشرية، وبمعنى اخر تحاشي التعرض للمساس بالكيان البشري هي الدعامة التي تقوم عليها الحريات الاخرى،[٢] اي الوجود

---

(١) سورة البقرة، الآية(٣٠).

(٢) د. امل لطفي حسن جاب الله، الحماية الدستورية لحرمة الذات الانسانية وموقف الشريعة الاسلامية منها- دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، ٢٠١٣، ص٩.

الانساني وحق الانسان في سلامة جسدهِ، واحترام كرامتهِ وكيانهِ الانساني مؤداها استبعاد اي مساس من الغير بالكيان الجسماني، ولو مع رضاء صاحب الشأن في بعض الاحيان، وان مبدأ حرمة الذات الانسانية لا يثير اي اختلاف في الآراء بين وجهات النظر لدى الفقه على اعتبارهِ ذو قيمة دستورية، وانه يشغل مكان رئيسي واساسي وخاصةً بالنظر الى الحرية الفردية[١].

ومن الدساتير التي اشارت الى موضوعنا اعلاه هي: الدستور الفرنسي فقد نصت مقدمة دستور ٢٧ اكتوبر ١٩٤٦على انه انتصاراً لحرية الشعوب وقواعد حماية الذات الانسانية، فأن الشعب الفرنسي اعلن ان لكل انسان حقوق لا يجوز التصرف فيها بدون تمييز بسبب الاصل او العقيدة، بالإضافة الى ذلك، فأن مبدأ حماية حرمة الذات الانسانية منصوص عليه في الاتفاقيات الاوربية والدولية، واعترف المجلس الدستوري به، واعلن على انه مبدأ ذو قيمة دستورية[٢].

اما ما يخص الدساتير المصرية سواءً الملغي ام النافذ فتطرقتا الى موضوعنا اعلاه ايضاً: حيث اكد الدستور الملغي لعام١٩٢٣على ان الحرية الشخصية مكفولة،[٣] وهذا ما نصت عليه المادة(٥) على(عدم جواز القبض على اي انسان او حبسه الاّ وفق احكام القانون)، اما المادة(٤١)منه فقد نصت على ان(الحرية الشخصية حق طبيعي وهي مصونة لاُ تمس)،[٤] كما تنص المادة(٤٢)منه ايضاً على ان(كل مواطن يُقبض عليه او يُحبس او تقيد حريته بأي قيد يجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الانسان، ولا يجوز ايذاؤه بدنياً او معنوياً ولا يجوز حجزه او حبسه في غير الاماكن الخاضعة للقوانين الصادرة بتنظيم السجون)، وبذلك تعتبر هذه المواد ضمانة اساسية ضد اي مساس بالحقوق والحريات الاخرى، اما المادة(٤٣)من الدستور اعلاه فقد نصت على انه(لا يجوز اجراء اي تجربة طبية او علمية على اي انسان بغير رضائه الحر)،[٥] اما دستور جمهورية مصر العربية لعام ٢٠١٤النافذ فقد نصت المواد الاتية على ما يأتي: المادة(١٥)تقول(الكرامة حق لكل انسان ولا يجوز المساس بها. . .)،

---

(١) د. محمد شوقي مصطفى الجرف، الحرية الشخصية وحرمة الحياة الخاصة، كلية الحقوق، جامعة الاسكندرية، مصر، ١٩٩٠، ص٧٢-٧٤.

(٢) Vior Sylvia preuss , op cit. p24.

(٣) المادة(٤)من الدستور المصري لعام١٩٢٣الملغي.

(٤) الدستور المصري لعام ١٩٧١ الملغي ايضاً.

(٥) د. امل لطفي حسن جاب الله، المرجع السابع، ص١٠.

والمادة (٦٠)نصت على انه(لجسد الانسان حرمة والاعتداء عليه او تشويهه او التمثيل به جريمة يُعاقب عليها القانون . . . ويُحظّر الاتجار بأعضائه ولا يجوز اجراء اية تجربة طبية او علمية بغير رضاه الحر الموّثق ووفقاً للأسس المستقرة في مجال العلوم الطبية، على النحو الذي ينظمه القانون)، كما نصت المادة(٦١)على ان(التبرع بالأنسجة والاعضاء هبة للحياة، ولكل انسان الحق في التبرع بأعضاء جسده اثناء حياته او بعد مماته بموجب موافقة او وصية موثقة، وتلتزم الدولة بأنشاء آلية لتنظيم قواعد التبرع بالأعضاء وزراعتها وفقاً للقانون)، وضماناً لكل ما تقدم لابد لنا من بيان وذكر نص المادة(٩٢)من الدستور ذاته حيث تنص على انه(الحقوق والحريات اللصيقة بشخص المواطن لا تقبل تعطيلاً ولا انتقاصاً، ولا يجوز لأي قانون ينظم ممارسة الحقوق والحريات ان يقيّدها بما يمس اصلها ووجودها)[١].

وبرجوعنا لدستور العراق لسنة ٢٠٠٥ النافذ نجده اكد على حرمة الذات الانسانية ومنح المواطن مجموعة من الحقوق والحريات وذلك في الباب الثاني في الفصل الاول منه بفرعه الاول وهذا ما نجده في المادة(١٥)حيث نصت على انه(لكل فرد الحق في الحياة والامن والحرية، ولا يجوز الحرمان من هذه الحقوق او تقييدها الاّ وفقاً للقانون، وبناءً على قرار صادر من جهة قضائية مختصة)، كما نصت المادة (١٩/ثالث عشر)من دستورنا النافذ على انه(لا يجوز الحبس او التوقيف في غير الاماكن المخصصة لذلك وفقاً لقوانين السجون المشمولة بالرعاية الصحية....).

وفيما يخص شريعتنا الغراء–الشريعة الاسلامية–فقد حرمت كل عمل ينال من الحق في الحياة فإذا أزهق انسان روح انسان آخر فأن الجاني أُعتبر مرتكباً لأبشع الجرائم وكأنه قد قتل الناس جميعاً كما في قوله تعالى (مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ۚ وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ بَعْدَ ذَٰلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ ﴿٣٢﴾)،[٢] وقد روي انه قُتل في المدينة المنورة قتيل ايام عهد الرسول الاعظم محمد(ﷺ)ولم يُعلم من قتله، فصعد الرسول الى المنبر وقال:(يا أيها الناس.... يُقتل قتيل وانا فيكم، ولا يُعلم من قتله؟ لو اجتمع اهل السماء والارض على قتل أمرئ لعذبهم الله الاّ ان يفعل ما يشاء)، والاسلام لا يفرق بين حرمة الدم واستحقاق الحياة بين المسلم وغير المسلم حيث يقول الله

(١) للمزيد ينظر: نصوص المواد(٥٢، ٥٤، ٥٥، ٨٩).
(٢) سورة المائدة، الآية(٣٢).

تعالى(وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ۗ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ ۖ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا ﴿٣٣﴾)[١].

المطلب الثاني

صور الاعتداء على حرمة الذات الانسانية

يأخذ الاعتداء على حرمة الذات الانسانية صوراً متعددة من اهمها ما نجده في عقوبة الموت(الاعدام)، باعتبارها العقوبة الوحيدة التي تؤدي الى ازهاق روح، او قد تأخذ صورة قتل الكائن البشري الذي دبت فيه الحياة وان لم ينفصل عن امه بعد وهو ما يُعرف بـ(الاجهاض)، أو صورة الاعتداءات التي يمكن ان تقع على الجسد البشري من خلال نقل الاعضاء البشرية من جسد بشري وزراعتها في جسد بشري آخر، وذلك كما في التفصيل الاتي:

١- **عقوبة الاعدام وحماية الذات الانسانية:** يمكن تعريف الاعدام بأنه: عقوبة جنائية يتم تنفيذها بإزهاق روح المحكوم عليه بطريق الشنق وتعد هذه العقوبة من اقدم العقوبات التي عرفتها البشرية وطُبقت في كل العصور،[٢] ان اقرار المشرع لعقوبة الاعدام يتعارض مع حق كل فرد في حماية ذاته، رغم ذلك نجد جرائم لكثرة خطورتها لا يمكن ردع مرتكبيها الاّ بتطبيق هذه العقوبة على مرتكبها، وتمثل هذه الاخيرة في بعض الدول اعتداء على حرمة الذات الانسانية، وذلك لأن الانسان يولد بأذن ربه وقبل ذلك حين تدب الحياة فيه وهو جنين في بطن امه يكون له حق يعُرف بحق الميلاد، وهو حق احترام الكائن البشري فيه، الاّ ان قوانين العقوبات تعتبر الانسان حياً منذ مولده وحق احترام الحياة بعد الميلاد هو اثمن ما يحرص عليه الانسان وهو حق يبدأ ببداية لحظة مولده، وتبدو اهمية هذا الحق عند الاعتداء عليه بالقتل، فيكون ذلك عدواناً على مصلحة الحياة لدى الانسان[٣].

فعقوبة الاعدام والتي تسمى في احيان اخرى بعقوبة الموت والتي نعني بها قتل شخص بأجراء قضائي من اجل العقاب والردع العام او المنع، وتُعرف الجرائم التي تؤدي الى هذه

---

(١) سورة الاسراء، الآية(٣٣).

(٢) د. محمد ابو العلا عقيدة، اصول علم العقاب-دراسة تحليلية وتأصيلية للنظام العقابي مقارنة بالنظام العقابي الاسلامي، بلا دار نشر، ١٩٩٥، ص١٥٦.

(٣) د. عبد الحفيظ الشيمي، القضاء الدستوري وحماية الحريات الاساسية في القانون المصري والفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠٠١، ص٢٤٣.

العقوبة بجرائم الاعدام او جنايات الاعدام، وقد طُبقت هذه العقوبة في كل المجتمعات تقريباً عدا المجتمعات التي لديها قوانين مستمدة من الدين باعتباره المصدر الرسمي لتشريعاتها[١].

٢- الاجهاض وحماية الذات الانسانية: الاجهاض هو انقطاع ارادي للحمل مما يؤدي الى انعدام الحياة في كائن بشري، ويرى فقهاء الاسلام انه لا يجوز العدوان على الجنين واسقاطه وانهاء الحمل قبل الموعد الطبيعي مادام وصل الحمل الى مرحلة الحياة الانسانية، ويدخل الجنين في مرحلة الحياة الانسانية بمجرد بدء التخلق، وأي اعتداء على الجنين في هذه المرحلة يمثل انكار لحقهِ في الحياة[٢].

اما رجال القانون فكان تعريفهم للإجهاض بأنه: اخراج الجنين عمداً من الرحم قبل الموعد الطبيعي لولادتهِ بأي وسيلة كانت من الوسائل في غير الحالات التي يسمح بها القانون، ويقوم على ثلاثة اركان: وجود الحمل، ووجود الفعل الموجب للإجهاض، ووجود القصد الجنائي[٣].

٣- نقل وزراعة الاعضاء البشرية وحماية الذات الانسانية: يعد حق التصرف في البدن الحي احدث بكثير من حق الانسان في التصرف في جثتهِ بعد الموت، فقد كان هذا الحق الاخير حقاً مألوفاً عادياً أياً كانت صورة هذا التصرف، وقد اعطى التقدم الملحوظ في الجراحة وفي اطار المنهج العلمي التطبيقي اهمية خاصة لموضوع نقل وزراعة الاعضاء وذلك في كثير من الاعضاء البشرية بعد الوفاة، اذ لم تثر اعتراضات كما ثارت بالنسبة للتصرف في بعض اعضاء البدن حال الحياة،[٤] حيث يفترض اقتطاع او نزع اعضاء من جسد الانسان الحي لزراعتها في بدن-جسد-شخص حي آخر، وذلك يتم بموافقة الطرفين-الواهب والموهوب له او المتلقي-ولا يشترط ان يكون مقابل مادي، حيث ان نقل الاعضاء يكون لضرورة قصوى وبحرية كاملة توهب ولاتباع تكريماً لبدن الانسان كما ان ذلك هو ما يقتضيه المبدأ القانوني

---

(١) ثارت مسألة عقوبة الاعدام جدل واسع بين مؤيدين ومعارضين من اجل ابطالها، مما اتاح للأمم المتحدة ان تعطي صوتاً بتأييد قرار غير ملزم لإلغائها، لكن اكثر من ٦٠% من سكان العالم يعيشون في دول تُطبق هذه العقوبة، من ضمن هذه الدول الاربع: هي الدولة الاكثر سكاناً-جمهورية الصين الشعبية-، والهند، والولايات المتحدة، واندونيسيا.
للمزيد ينظر: الموقع الالكتروني ar. M Wikipedia. Org تاريخ الزيارة ٢٢/ ٦/ ٢٠١٩.

(٢) د. مصطفى عبدالفتاح احمد لبنه، جريمة الاجهاض-دراسة في سياسة الشرائع المقارنة، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، مصر، ص٣٥٧.

(٣) د. امل حسن جاب الله، المرجع السابق، ص٨٢.

(٤) د. امل حسن جاب الله لطفي، المرجع السابق، ص١٧.

القاضي بخروج البدن الانساني عن نطاق الاتفاقات المالية، مع ملاحظة ان التصرف في بدن الانسان سواء أكان هبة او مقابل مالي يمثل اعتداء على حرمة الذات الانسانية[١].

المبحث الثاني

موقف الشريعة الاسلامية حيال حرمة الاعتداء على الذات الانسانية

منذ ان يولد الانسان حيا بأذن ربه بل وقبل ذلك وهو جنين في بطن امه يكون له حق يعرف بحق الميلاد، ومن ثم حماية الذات الانسانية له، وحق احترام الحياة بعد الميلاد هو أثمن ما يحرص عليه الانسان من بين حقوقه كلها وهو حق يبدأ ببداية لحظة مولده، وتبدو اهمية هذا الحق عند الاعتداء عليه بالقتل ولذلك يجب معاقبة الجاني–القاتل–بعقوبة القتل ايضاً، وهي الاعدام كما في قوله تعالى(وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٧٩﴾)،[٢] ففي مبحثنا هذا سنتكلم عن حرمة الذات الانسانية بجميع صورها وموقف الشريعة الاسلامية من كل منها على حده وذلك في ثلاث مطالب كما في الاتي:

المطلب الاول

ماهية القصاص–الاعدام–في الشريعة الاسلامية

فيمكن تعريف القصاص–الاعدام–بأنه المساواة والعدالة في القتل، وقيل ان معناه مجازاة الجاني العاق بمثل فعله في القتل والجرح فوراً، ويمكن تعريفه ايضاً بأنه: عقوبة مقدرة بالمماثلة تجب حقاً للعبد، وشريعتنا الغراء عرّفته بأنه: عقوبة مقدرة بالمثل نص عليها الشارع الحكيم وجبت حقاً للعبد تنزل على من ارتكب ما يستحقها عند تحقق شروطها واركانها فيُفعل بالجاني مثل فعله بالمجني عليه[٣].

فمن الجرائم التي بيّنتها الشريعة الاسلامية والتي قررت بشأنها عقوبة الاعدام–القصاص– وعلى سبيل الحصر لا المثال هي:

١– **الردّة:** وضع الله تعالى عقوبة شديدة لمن يرتد عن الاسلام بعد ان دخل فيه اذ ان فعل الردّة يعد عدواناً على الدين عملاً بقوله تعالى:(يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ۖ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ ۖ وَصَدٌّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ ۚ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ ۗ وَلَا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُوا ۚ وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ

---

(١) د. محمد شوقي مصطفى الجرف، المرجع السابق، ص١٠٨.
(٢) سورة البقرة، الآية(١٧٩).
(٣) المستشار عزت حسنين، النظرية للعقوبة والتدابير الاحترازية بين الشريعة والقانون-دراسة مقارنة، الهيئة المصرية العامة للكتب، مصر، ١٩٨٨، ص١٠٨-١٠٩.

عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَٰئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ۖ وَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ)[1].

٢- **حد الزنى:** حرم الاسلام الزنى حمايةً للمسلمين، وقد كرم الله تعالى الانسان وأراد ان تقوم علاقة الرجال بالنساء وفق منهجهِ سبحانه وتعالى، ولذلك شرع الاسلام الزواج وفرض عقوبات شديدة لمن يقع في الزنى، فأما ان تكون بالرجم او الجلد حسب ما اذا كان مرتكبها مُحصّناً ام غير مُحصّن[2].

٣- **حد الحرابة:** وهذه العقوبة تقع على من يعتدي على مال الغير بالقوة، وقطع الطريق عملاً بقوله تعالى:(إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾)،[3] وبذلك حدد الله سبحانه وتعالى عقوبة جريمة الحرابة وفقاً لأفعال الجناة، فإذا ما تضمنت تلك الافعال ازهاق روح انسان كانت العقوبة القتل بالإضافة الى العقوبات الاخرى المقترنة بها وفقاً لأحكام كل فعل على حده[4].

٤- **في حالة ارتكاب جناية عمداً على النفس وهو ما يسمى القتل العمد.**

٥- **في حالة ارتكاب الجناية عمداً على ما دون النفس**[5] فالقصاص عقوبة تُطبق على جريمة القتل العمد والجرح العمد، فالمجرم يعاقب بمثل ما فعله ان قتل يُقتل وان جرح يُجرح.

ضمانات تنفيذ القصاص-الاعدام-في الشريعة الاسلامية هناك مجموعة ضمانات في تنفيذ عقوبة القصاص في الشريعة الاسلامية فسنبينها ولكن بشيء من الايجاز كما في الاتي:

١- **تنفيذ القصاص-الاعدام-على المرأة الحامل:** تنفيذ عقوبة القصاص-الاعدام-على المرأة الحامل فيه ضرر على الجنين الذي في بطنها، فالشريعة الاسلامية حرمت التنفيذ عليها حتى تضع ما في بطنها ويستدل على ذلك بقوله عليه الف الصلاة والسلام(ان كان لك عليها سبيلا فلا سبيل على ما في بطنها)، واختلفت اراء الفقهاء بشأن تنفيذ العقوبة، فمنهم من قال لا ينفذ بشأنها العقوبة الاّ بعد وضعها وتسقيه اللبن اذا لم يوجد مرضعة له، ومنهم من قال انه يُستحب لولي القتيل تأخيره للفطام وان لم يكن له من يرضعه حتى تُرضعه حولين كاملين،

---

(١) سورة البقرة، الآية(٢١٧).
(٢) عبدالله عبدالقادر الكيلاني، عقوبة الاعدام في الشريعة الاسلامية والقانون المصري-دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، بدون سنة نشر، ص٢٧٦.
(٣) سورة المائدة، الآية(٣٣).
(٤) د. امل لطفي حسن جاب الله، المرجع السابق، ص٧٠-٧١.
(٥) عبدالله عبدالقادر الكيلاني، المرجع السابق، ص٢٧٨.

ورأى اخرون انه لا يُنفذ عليها حتى تضع وتُعتبر النفاس مرضعاً يوجب تأخير الحد حتى تنتهي، وان وجد لطفلها مرضع نُفّذ عليها القصاص، اما بالنسبة للرأي الاخير فيرى اخرون من الفقهاء ان القصاص لا يُنفّذ في المرأة اذا ذكرت حملاً او ريبة من حمل حتى تضع حملها او يتبين انها غير حامل ثم يُنفّذ عليها بعد الرضع، وان لم يكن لولدها مرضع فيُفضل تركها اياماً حتى تجد له مرضعاً[١].

٢- **التنفيذ على المجنون:** يرى بعض ائمة المسلمين ومن بينهم الامام ابو حنيفة النعمان الى ايقاف تنفيذ العقوبة بحق المجنون الاّ اذا كان الجنون طرأ بعد تسليم المجنون للتنفيذ عليه، لأنه يعتبر بدءً في التنفيذ، واذا بدأ في التنفيذ فلايوقفه الجنون، وان كانت العقوبة قصاصاً فجُنّ الجاني بعد الحكم عليه وقبل تسليمه للتنفيذ عليه فأن القصاص ينقلب بالجنون دية استحساناً، لكن يرى اخرون من الائمة ان العقوبة تسقط باليأس من الافاقة من الجنون وتحل محلها الدية، لكن البعض الآخر وفي مقدمتهم الامام مالك يرى انه في حالة اليأس من الافاقة ان يُسلم المجنون لأولياء الدم ان شاءوا اقتصوا وان شاءوا اخذوا الدية، لكن الرأي الآخر لأئمة المسلمين بخصوص موضوعنا اعلاه ان الجنون لا يمنع من تنفيذ الحكم ولا يوقفه الاّ اذا كانت الجريمة من جرائم الحدود، وكان دليل الاثبات الوحيد هو الاقرار لأن للمحكوم عليه في جرائم الحدود ان يرجع عن اقراره وقت تنفيذ العقوبة وبعد البدء بالتنفيذ، فإذا رجع في اقراره اوقف التنفيذ لاحتمال ان يكون عدوله عن اقرارهِ صحيح وعلى ذلك يوقف التنفيذ حتى يفيق المجنون، اما اذا كان الحكم قائماً على دليل آخر غير الاقرار كالقرائن والشهادة فلا يوقف الرجوع عن الاقرار في تنفيذ الحكم[٢].

٣- **علنية تنفيذ القصاص:** تنفيذ عقوبة القصاص علناً هذا ما نصت عليه الشريعة الاسلامية واكده الله سبحانه وتعالى في محكم كتابه العزيز(الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۖ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴿٢﴾)،[٣] ويتم تنفيذ القصاص دون تعذيب او تمثيل بالقاتل، وبعد التنفيذ تُسلم جثة القتيل لأهلهِ ليدفنوه كما يشاءون لقوله عليه الصلاة واتم التسليم(افعلوا به كما

(١) د. امل لطفي حسن جاب الله، المرجع السابق، ص٧٥.
(٢) د. امل لطفي حسن جاب الله، المرجع السابق، ص٧٦.
(٣) سورة النور، الآية(٢).

تفعلون بموتاكم)، ويجوز ان يُدفن القتيل باحتفال كما يُدفن غيره ولكن لولي الامر ان يمنع ذلك ان رأى ذلك يمس بأمن البلد ونظامهِ السياسي[١].

المطلب الثاني

ماهية جريمة الاجهاض وصورها وموقف الشريعة الاسلامية منها

في مطلبنا هذا لابد لنا من بيان تعريف توضيحي للإجهاض وتوضيح صوره وبيان موقف الشريعة الاسلامية منها، ويتم ذلك كله في فرعين وذلك حسب الترتيب الاتي:

الفرع الاول: ماهية الاجهاض

يُستخدم التعبير الفقهي لألقاء الولد قبل تمامه عدّة تسميات منها: اجهاض، واسقاط، وطرح، والقاء، لكن الاكثر شيوعاً واستخداماً من بين هذه التسميات هو الاجهاض، فالإجهاض في اللغة يُطلق على القاء الولد قبل تمامه، والولد هنا يشمل–الذكر والانثى–قبل ان يستبين خلقه، او الذي تم خلقه ونُفخت فيه الروح من غير ان يعيش، وهذا المعنى اللغوي يتفق مع مفهوم الاجهاض لدى فقهاء الشريعة، وذلك من خلال النصوص الفقهية الواردة في هذا الشأن، فيمكن تعريف الاجهاض بأنه: انزال الجنين قبل انتهاء مدة الحمل، وقد يكون ذلك قبل نفخ الروح فيه او بعده،[٢] وسواء أكان بفعل الحامل نفسها او بفعل غيرها، فيشمل الاجهاض انزال النطفة بعد استقرارها في الرحم او انزال العلقة او المضغة قبل نفخ الروح او بعده، وهذه هي اطوار خلق الجنين التي نص عليها المولى في محكم كتابه العزيز(يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِنَ الْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِنْ مُضْغَةٍ مُخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ لِنُبَيِّنَ لَكُمْ ۚ وَنُقِرُّ فِي الْأَرْحَامِ مَا نَشَاءُ إِلَىٰ أَجَلٍ مُسَمًّى ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشُدَّكُمْ ۖ وَمِنْكُمْ مَنْ يُتَوَفَّىٰ وَمِنْكُمْ مَنْ يُرَدُّ إِلَىٰ أَرْذَلِ الْعُمُرِ لِكَيْلَا يَعْلَمَ مِنْ بَعْدِ عِلْمٍ شَيْئًا ۚ وَتَرَى الْأَرْضَ هَامِدَةً فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ وَأَنْبَتَتْ مِنْ كُلِّ زَوْجٍ بَهِيجٍ)[٣].

اما تعريفنا له طبياً فنقول: خروج محتويات الرحم قبل مرور ثمانية وعشرون اسبوعاً، وذلك انه قبل مرور هذه المدة يكون غير قابل للحياة، فإذا سقط بعدها فلا يسمى اجهاضاً من الناحية الطبية، وانما ولادة قبل الاوان، من هذا يتبين ان للإجهاض امكانية حياة الجنين بعد سقوطه، حيث يعتبرون ان الجنين اذا خرج قبل ثمانية وعشرين اسبوعاً فأنه يعتبر غير قابل للحياة، ولكن بعد تقدم الوسائل الطبية اصبح من الممكن ان يعيش الولد قبل هذه الفترة، وقد

---

(١) د. امل لطفي حسن جاب الله، المرجع السابق، ص٧٦.
(٢) د. وصفي محمد علي، الوجيز في الطب العدلي، ط٢، المكتبة القانونية، بغداد، العراق، ٢٠١٠، ص١٢٩.
(٣) سورة الحج، الآية(٥).

عاش كثير من المولدين لستة اشهر، وقد حددت المراجع الطبية اقل مدة يمكن ان يعيش فيها المولود اذا سقط عشرين اسبوعاً فما فوق اذا توفرت العناية الطبية له[١].

الفرع الثاني

صور الاجهاض وموقف الشريعة الاسلامية منها

الاجهاض ينقسم الى نوعين–صورتين–الاولى تتمثل بالإجهاض الاضطراري، والذي يمكن تعريفه: بأنه دفع الانسان الى ما يضره وحمله عليه او الجاءهِ اليه، والملجئ الى ذلك اما ان يكون من نفس الانسان حينئذ لابد ان يكون الضرر حاصلاً او متوقعاً يلجئ الى التخلص منه عملاً بقاعدة ارتكاب اخف الضررين الثابت عقلاً وطبعاً وشرعاً، واما ان يكون الملجيء من غير نفس الانسان كإكراهه بالقوة على ارتكاب ما يضره[٢].

فلابد من وجود ضوابط حتى يمكن من خلالها عد الاجهاض اضطرارياً وبالتالي يكون حكمه في الشرع غير محرم، وفي نفس الوقت يُعد فعل غير مُجرّم قانوناً، ومن هذه الضوابط هي كما في الاتي: الضوابط الشرعية التي لابد من توافرها حتى لا نكون امام فعل محرّم شرعاً وهي:

١– ان يكون الخطر قائماً فعلاً–حالاً– ويتحقق ذلك من خلال وقوع الخطر على الضروريات الخمس(الدين، النفس، العرض، العقل، المال)، وحينئذ يتعين دفع الخطر ولو ترتب على ذلك مفسدة كون الاخيرة تكون اخف ضرراً أعمالاً بقاعدة(اذا تعارضت مفسدتان روعي اعظمها ضرراً بارتكاب اخفها).

٢– الاّ يكون لدفع الضرر وسيلة اخرى من المباحات الاّ مخالفة الاوامر او النواهي التي نص عليها الشرع، وذلك لأن مخالفتها لهذه الاوامر والنواهي من اجل دفع الضرر ينبغي ان يصرّح شرعاً للمضطر بعدم الالتزام بها.

٣– ان يقتصر فيما يُباح للضرورة على الحد الادنى لدفع الضرر[٣].

وفي حالات معينة قد تتعرض الحامل لأعراض صحية منها ارتفاع او هبوط شديد في ضغط الدم، او قد تصاب الحامل بمرض مزمن اثناء فترة الحمل، او قد تصاب بأمراض خبيثة مثلاً سرطان عنق الرحم حيث تتفاقم وتتنشط الخلايا السرطانية اثناء فترة الحمل لوجود هرمون

---

(١) ابراهيم بن محمد قاسم بن محمد رحيم، احكام الاجهاض في الفقه الاسلامي، بلا دار وسنة نشر، ص٨٨.
(٢) الاجهاض واثاره في الفقه الاسلامي، بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد، ع٦٦، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، ٢٠٠٦، ص٣٢.
(٣) د. امل لطفي حسن جاب الله، المرجع السابق، ص٩٧.

الأستروجين بكميات كبيرة فتكون مبرراً للإجهاض، او قد تتعرض الحامل لحالة تسمم، وقد تكون مصابة بأمراض القلب ووصلت الى المرحلة الثالثة من المرض، او قد تكون مصابة بذبذبة أذنيه او تعاني من انسداد بالشرايين التاجية للقلب او ان ضيق الصمامات شديد وقد أُجريت لها عملية شق الصمام قبل ذلك ثم عاد الضيق من جديد، فأن الاجهاض في هذه الحالة يعتبر مفيداً طبياً، او قد تتعرض لحالات النزيف وبمختلف انواعه، وغيرها من الحالات التي يرى فيها الطبيب المتخصص ان استمرار الحمل قد يؤدي الى تعريض حالة الحامل للخطر، ذلك لأنه اذا دار الامر بين موت الام الحامل بسبب الحمل وبين اسقاط هذا الحمل–موت الجنين–كان الاولى بقاء الام لأنها الاصل ولا يُضحى بها في سبيل انقاذ الجنين، لاسيما ان حياة الام مستقرة ولها وعليها حقوق والتزامات، اما هو–الجنين–فبعد لم تستقر حياتهُ بل هو في الجملة كعضو من اعضائها وقد اباح الفقهاء–قياساً–قطع العضو المتآكل او المريض بمرض لا شفاء منه حمايةً لباقي الجسم، ففي هذه الحالات اصبحت هناك ضرورة تقتضي الاجهاض فلا مفر من ذلك، وفي نفس الوقت لا يمكن ان نكون امام جريمة اجهاض شرعاً[1] اما بالنسبة للصورة الثانية من صور الاجهاض وهي الاجهاض الاختياري: والذي يمكن ان نعرّفه بأنه: اخراج الحمل من الرحم في غير موعده الطبيعي عمداً وبلا ضرورة او عذر صحي بأية وسيلة من الوسائل، ويُعبر عنه بالإجهاض الارادي، او قد يحدث بفعل فاعل كالتعدي على الجنين من امه او من الطبيب او من اي فاعل آخر ويُعبر عنه بالإجهاض الجنائي، وللإجهاض الذي نحن بصدده اسباب عديدة منها: الفقر وعدم الرغبة في كثرة الاولاد، او حفظ جمال المرأة لجسمها، او انشغالها بالعمل في بيتها ونحوه وتهربها من تربية الاولاد، او قد يشك في ان الجنين معرض لتشوهات جسمية او اعاقة عقلية وغيرها من الاسباب، فآياً كانت هذه الاسباب مادام انها تدخل ضمن اطار الاختيار وليس الاضطرار فهو فعل محرّم شرعاً[2].

المطلب الثالث

نقل وزراعة الاعضاء البشرية وموقف الشريعة الاسلامية منه

ان عملية نقل وزراعة الاعضاء البشرية تستلزم المساس بجسد الانسان، وذلك بأخذها من جسده واعطائها لجسد انسان آخر وقد يكون اما من باب التبرع والهبة او من باب البيع

(1) د. امل لطفي حسن جاب الله، المرجع السابق، ص٨٨.
(2) د. مصطفى عبدالفتاح احمد البنه، المرجع السابق، ص٣٦٤-٣٦٥.

والشراء، فاختلفت أراء الفقهاء بهذا الشأن فمنهم من حرّمه ومنهم من اباحه، وكلُاً منهم معتمداً على ادلة واسانيد شرعية تعزيزاً لرأيهِ، فالأول–المُنكر–قال ان الله سبحانه وتعالى جعل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم وتواصلهم كالجسد الواحد اذا اشتكى منه عضواً تداعى له سائر الجسد بالأذى وكأنما اتلف الجسد برمته وآلم جميع اعضائه، وقال الدكتور الطنطاوي مفتي جمهورية مصر العربية: ان كل عضو من جسد الانسان خلقه الله تعالى لفائدة، فنقله لابد ان يترتب عليه ضياع تلك الفائدة وتتفاوت نسبتها من عضو لآخر، وكان رأي الدكتور عصام الدين الشربيني: ان الجسم مجموعة من الخلايا والاعضاء والاجهزة تقوم كل منها بوظيفتها وبصورة مرتبطة ومكملة احداها للأخرى ولا يمكن الفصل بينها، وهذا كله مبنياً على الاعتماد على حديث الرسول الاعظم: (مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد اذا اشتكى منه عضو تداعى سائر الجسد بالسهر والحمى)، هذا ما رواه الامامين احمد ومسلم،[١] فمظاهر هذا الحديث الشريف تدل على ان الجسد كقطعة واحدة اذا قطع منها قطعة تأثر الباقي وتداعى بالهبوط وتفككت قواه، اما بالنسبة للمؤيدين–اباحة نقل الاعضاء البشرية وزراعتها–فقد قالوا ان الشريعة الاسلامية كرمت الانسان حياً وميتاً، وان اباحة نقل الاعضاء البشرية من الموتى او الاحياء لا تعني اعطاء الاطباء الحرية في التعامل مع جثث الموتى او اجساد الاحياء، فعدم تحديد تلك الحرية سوف يفتح الباب للأطباء للإساءة للموتى وللأجساد الحية، لذا فأن المشرع قيّد اباحة نقل الاعضاء سواء أكانت من الموتى او الاحياء بعدّة قيود، وعلى الطبيب ان يلتزم بهذه الشروط والاّ عُدّ عمله محرماً شرعاً ومجرماً قانوناً ومن هذه الشروط هي:[٢]

١– ان لا يوجد دواء او علاج آخر يقوم مقام هذا العضو.

٢– ان يغلب الظن عند الطبيب–الجراح–نجاح العملية.

٣– ان يقتصر ذلك على حالات الضرورة التي تُقدر بقدرها.

٤– ان يؤخذ العضو بأذن المريض ان كان حياً، ومن وليه ان كان ميتاً، في غير حالات الضرورة القصوى كنقل قرينة عين انسان لأنسان آخر، اما في حالة الضرورة القصوى التي

(١) د. امل لطفي حسن جاب الله، المرجع السابق، ص١٣٣.

(٢) د. عقيل بن احمد العقيلي، حكم نقل الاعضاء في الفقه الاسلامي، مكتبة الصحافة، مصر، بلا سنة نشر، ص١٥٤-١٥٥.

يتيقن فيها موت المريض فيؤخذ العضو بغير اذن المريض او وليه قياساً على اكل المضطر لحم الآدمي الميت وغيره.

٥- مراعاة اصول الكرامة الانسانية وقت اجراء العملية الجراحية.

٦- ان يعلم او يغلب الظن ان ذلك لا يؤدي الى الموت او هلاك عضو من اعضائه.

٧- التأكد من موت من يراد نقل عينهِ او قلبهِ او كليتهِ او تشريحهِ لأنه كثيراً ما يحكم الاطباء بموت انسان وتمتد اليه الأيدي بالتشريح ثم يظهر بعد ذلك انه حي ويذهب حكم الاطباء بموته ادراج الرياح.

٨- موافقة المنقول اليه على ذلك او موافقة اوليائهِ ان كان صغيراً.

٩-ان لا يكون للعضو المنقول أثر اختلاف الانساب.

١٢- ان لا يهمل الطبيب شيئاً من واجباته العلمية والشرعية.

١٣- ان لا يكون لمريد زرع الاعضاء اثر في تقرير موت من سيؤخذ منه العضو[١].

الخاتمة

توصلنا من خلال بحثنا هذا والذي قسمناه الى مبحثين تكلمنا فيه عن ماهية حرمة الذات الانسانية دستورياً وصورها في الشريعة الاسلامية وذلك من خلال النتائج ادناه التي سنبيّنها، وبالإضافة الى مجموعة توصيات ارتأينا ان تنال التحقيق ورؤية النور.

النتائج

١- بيّنا فيما سبق ماهية حرمة الذات الانسانية وصورها وموقف شريعتنا منها، وبما انه كانت هناك أراء مختلفة للفقه بشأن الاخذ بعقوبة الاعدام من عدمها، لكننا نؤكد على ان توقيع عقوبة الاعدام تحافظ وتحمي حرمة الذات الانسانية رداً على فعل المحكوم عليه الذي كان يقصد من فعله الشنيع اهدار وازهاق روح انسان وفعلاً ازهقها ففي موضوعنا اعلاه لا يمكن عّد تنفيذ جريمة الاعدام انتهاك لحرمة الذات الانسانية.

٢- اما فيما يخص الاجهاض فلم نجد نص تشريعي ولا حكم شرعي يبيح الاجهاض-ازهاق روح جنين وبأي وسيلة من وسائل الاجهاض، ولكن شريعتنا اباحتهُ وفقاً لشروط وحالات معينة ذكرناها وعلى سبيل الحصر لا المثال.

(١) د. امل لطفي حسن جاب الله، المرجع السابق، ص١٥٠-١٥١.

٣- وفيما يخص نقل وزراعة الاعضاء البشرية فأتفق الفقه جميعاً على انه اجاز نقل وزراعة الاعضاء البشرية شريطة توافر احدى الشروط التي ذكرناها في مبحثنا هذا.

المقترحات

١- يجب تبني فكرة علانية تنفيذ الاحكام الخاصة بالإعدام وخاصةً في الحالات التي تتعرض لها الدولة اثناء الحروب او النزاعات والانقلابات الداخلية، فهذه الفترات-الحالات-تجعل ارتكاب الجرائم الخطيرة من اغتصاب وقتل وخطف ونهب وغيرها، وذلك لمواجهة هكذا نوع من اشخاص يمكن ان نعدّهم مستغلي ومستفيدين من سوء الحالات والظروف التي يمر بها البلد وفي ذات الوقت يُعد ردع عام وشامل للغير.

٢- حسناً فعلت الشريعة الاسلامية بتحريم الاجهاض الاّ في الحالات الضرورية، وهذا ما ذهب اليه المشرع بعد النص على اباحة الاجهاض وتجريمهِ في قانون العقوبات حتى لا يُفتح الباب لانتشار الرذيلة والفحشاء في المجتمع، ولكننا نوصي وحبذا لو يبيح الاجهاض ولا يعتبره جريمة في الحالات الضرورية التي بيناّها في البحث اعلاه-الشرعية والقانونية-.

٣- اما فيما يخص نقل الاعضاء البشرية وزراعتها فوصيتنا هو ذكر نص خاص يُجيز نقل جزء من انسان حي الى آخر بشرط وجود قرابة بين المنقول منه والمنقول اليه لاعتبارات عائلية فقط، لأنه اذا تم فتح باب التبرع دون وجود هكذا اعتبارات واجازته فسوف يؤدي الى المتاجرة بأعضاء البسطاء لأن المنطق والواقع العملي يقول انه من النادر ان يتصرف شخص بجزء من جسده الى الغير دون مقابل وخاصةً بالنسبة للأشخاص الذين يعانون من العوز والفقر المادي، وبذلك يتحول التبرع الى تجارة بالبيع والشراء في الجسم البشري وهذا يقودنا الى ظهور عصابات ومافيات لخطف الاشخاص والاتجار في اعضائهم، وعليه نوصي المشرع التزامهِ بأحكام الشريعة الاسلامية في وضع القوانين واعادة النظر في قانون نقل وزراعة الاعضاء البشرية، وتشديد العقوبة على من يخالفه حتى تصل الى الاعدام بالنسبة لمن يقومون بالمتاجرة بهذه الاعضاء.

قائمة المصادر

اولاً: القرآن الكريم

ثانياً: الكتب

١- ابراهيم بن محمد قاسم بن محمد رحيم، احكام الاجهاض في الفقه الاسلامي، بلا دار نشر، بلا سنة نشر.

٢- د. امل لطفي حسن جاب الله، الحماية الدستورية لحرمة الذات الانسانية وموقف الشريعة الاسلامية منها- دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، ٢٠١٣.

٣- د. عبد الحفيظ الشيمي، القضاء الدستوري وحماية الحريات الاساسية في القانون المصري والفرنسي، دار النهضة العربية، مصر، ٢٠٠١.
٤- المستشار عزت حسنين، النظرية العامة للعقوبة والتدابير الاحترازية بين الشريعة والقانون-دراسة مقارنة، الهيئة المصرية العامة للكتب، مصر، ١٩٨٨.
٥- د. عقيل بن احمد العقيلي، حكم نقل الاعضاء في الفقه الاسلامي، مكتبة الصحافة، مصر، بلا سنة نشر.
٦- د. محمد شوقي مصطفى الجرف، الحرية الشخصية وحرمة الحياة الخاصة، كلية الحقوق، جامعة الاسكندرية، مصر، ١٩٩٠.
٧- د. محمد ابو العلا عقيدة، اصول علم العقاب-دراسة تحليلية وتأصيلية للنظام العقابي مقارنة بالنظام العقابي الاسلامي، بلا دار نشر، ١٩٩٥.
٨- د. وصفي محمد علي، الوجيز في الطب العدلي، ط٢، المكتبة القانونية، بغداد، العراق، ٢٠١٠.

ثالثاً: الرسائل
١- عبدالله عبد القادر الكيلاني، عقوبة الاعدام في الشريعة الاسلامية والقانون المصري-دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة حلوان، بلا سنة نشر.
٢- مصطفى عبدالفتاح احمد لبنه، جريمة الاجهاض-دراسة في سياسة الشرائع المقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، بلا سنة نشر.
رابعاً: البحوث
الاجهاض واثاره في الفقه الاسلامي، بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ع٦٦، ٢٠٠٦.
خامساً: الدساتير
الدستور المصري لعام١٩٢٣ الملغي.
الدستور المصري لعام١٩٧١الملغي.
دستور العراق لسنة ٢٠٠٥ النافذ.
الدستور المصري لعام ٢٠١٤النافذ.
سادساً: المواقع الالكترونية
ar. M Wikipedia. Org تاريخ الزيارة ٢٢/ ٦/ ٢٠١٩.
سابعاً: المصادر الاجنبية

Vior Sylvia preuss , op cit. p24.